أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري

ط/د.بن جاري عمر

جامعة وهران 2 . أحمد بن حمد

الملخص:

كان سلب الحرية كعقوبة هدفا في ذاته يقصد به الردع بنوعيه العام و الخاص و لهذا كانت السجون في الماضي مكانا لتحقيق هذا الهدف . إذ كانت تبنى بشكل يبعث على الرهبة و الكآبة و كان المحكوم عليهم يودعون فيما دون مراعاة لمبادئ التصنيف كما يعاملون معاملة قاسية لكن مع تطور الأبحاث في مجال العلوم العقابية ظهرت أساليب المعاملة العقابية هدفها الإصلاح و التأهيل و على رأسها تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه ، هذه الأساليب أثرتها المواثيق الدولية و اعتمدتها في تشريعاتها العقابية إذ يتبناها المشرع العقابي الجزائري في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إذ تتعدد وتتوسع صورها فبعضها يطبق داخل المؤسسة العقابية عن طريق إخضاع المحكوم عليه لمجموعة من البرامج الإصلاحية المختلفة المتمثلة في تشغيله و تعليمه و تهذيبه و رعايته صحيا و اجتماعيا . فضلا على تأديبه على احترام قواعد النظام الداخلي السائد داخل المؤسسة ، و مكافئته إن تبين أنه حسن السلوك والسيرة ، هذه الأساليب قسمها الباحثون إلى أساليب أصلية و تكميلية و تمهيدية أما البعض الآخر لهذه الأساليب ظهر نتيجة اكتظاظ السجون من ناحية و من ناحية أخرى التقليل من نفقات الدولة على المؤسسات العقابية فتعددت صورها . و لا تقتصر هذه الأساليب للمعاملة العقابية عند هذا الحد بل تمتد إلى ما بعد الإفراج النهائي و هو ما يسمى بالرعاية اللاصقة على الإفراج.

Résumé :

Le privation de liberté n'est plus considéré un but en soi comme dans l'ancien temps, elle est devenue un moyen pour réaliser les objectifs de remis dont notamment le rééducation et le qualification des résinier afin de faciliter leur réinsertion dans leur environnement après leur libération pour cela la privation de liberté ne doit en aucun cas être accompagnée de mauvais traitement qui vont a l'encontre des standards intenationnaux des droits de l'homme et de la politique pénale contemporaine comme l'établissement pénétentionner à un objectif social à l'instar d'autre établissement il oeuvre pour inculquer le detenue un ensemble de principe et de comportement soucialement acceptables et lui fournir une expérience professionnelle et le consience nécessaire à travers l'application d'un traitement pénal adequat à son profil pour en faire un bon citoyen dans la société.

Le législateur Algérien en a pris censience à travers l'adoption de divers textes législatifs et plusieurs conventions qui vont pair avec les progrès de le novelles politiques pénals c'est ces qui la poussé également à adopté le loi n'04/05 en place et lieu de l'ordonnance n'72/02 qui devenue obsolète.

مقدمة :

لقد حظيت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بتطورات كبيرة تتضح من خلال النظرة إلى العقوبة، إذ كان في الماضي الغرض من العقوبة تحقيق أكبر قدر من الردع و الإيلام للمحكوم عليه تكفيرا عن ذنبهم ، فاتسمت المعاملة العقابية لهذه الفئة بالشدة و القسوة على نحو كانت مبنية على أساليب الانتقام و الزجر و التعذيب وعدم المحافظة على كرامتهم الإنسانية و آدميتهم[1] مما أدى ذلك إلى حقد هؤلاء على المجتمع أفرادا و حكومات نتج عنه انتشار البغضاء و العداوة و ردود أفعال عكسية ساعدت على كثرة الجرائم و توسعها لا منعها و إلى زيادة عدد المجرمين لا قلتهم[2] لكن مع تطور الدراسات في الفكر العقابي تغيرت النظرة إلى العقوبة من الردع والقسوة و الانتقام من المحكوم عليهم إلى محاولة إصلاحهم و تهذيبهم و تأهيلهم اجتماعيا، فأصبحت المعاملة العقابية لهذه الفئة تعتمد على الكرامة الإنسانية التي كانت الشريعة الإسلامية توصي بها معتبرة في ذلك أن المحكوم عليه شخص قد ظل الطريق فتأخذ بيده و ترشده إلى سواء السبيل فتعامله معاملة إنسانية بالرغم من انحرافه و إجرامه لأن الخطأ لا يجرد الإنسان من كرامته التي حفظها الله و أوصى بها في قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾.[3]

و لهذا نجد الاتجاه الحديث في علم العقاب يركز على المعاملة العقابية ، كما ينادي بضرورة قيامها على أساليب و إجراءات تتضمن علاج المحكوم عليه و إصلاحه و تهذيبه لكي يصبح فردا صالحا مؤهلا اجتماعيا، فكان أول من ناقش هذه المعاملة العقابية للمحكوم عليهم المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة المجرمين ومعاملة المذنبين في جنيف سنة 1955 حيث انتهى المؤتمر إلى إصدار وثيقة دولية مكونة من أربعة و تسعين قاعدة، أطلق عليها اسم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فنصت القاعدة (61) منها على أنه "يجب أن تؤكد معاملة المسجونين أنهم مازالوا جزءا من المجتمع و ليسوا منبوذين منه و لا منعزلين عنه"[4] .

و نظرا لأهميتها أي أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليه فقد كرسها المشرع الجزائري في مجال إصلاح ومعاملة السجناء في الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين. ثم بعدها لجأ إلى تحسين ظروف المحكوم عليه و احترام حقوقه بإلغاء الأمر السالف الذكر القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 . إذن فما هي أساليب المعاملة العقابية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري على ضوء السياسة العقابية الحديثة ؟

و ما مدى فاعليتها في تهذيب و تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا ؟

فنخلص مما تقدم أن أساليب معاملة السجناء داخل المؤسسات العقابية تتنوع فمنها الأساليب الأصلية التي توجه مباشرة إلى إصلاح فئة السجناء و إعادة تأهيلهم اجتماعيا المتمثلة في العمل العقابي – التعليم – التهذيب و الرعاية الصحية فصلا عن ذلك الأساليب التكميلية و هي أساليب غير مباشرة تكمل الأساليب الأولى في إعادة الوفاق بين المحبوس و المجتمع و أهمها الرعاية الاجتماعية و نظام التأديب و المكافآت.

و عليه سوف نتناول الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول : الأساليب الأصلية لمعاملة السجناء

المبحث الثاني : الأساليب التكميلية لمعاملة السجناء

المبحث الأول : الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

تتعدد أساليب المعاملة العقابية الأصلية للمحكوم عليه على نحو يتناسب مع شخصيته و بصورة تحقق الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة و هو تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه ، ومن بين هذه الأساليب ما يتعلق بتعليم المحكوم عليه مهنة أو حرفة تجعله يواجه الحياة الجديدة بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، و منها ما يتصل بنفسيته بتهذيبها دينيا و أخلاقيا لانتزاع القيم الشريرة منه أو سلامته الدينية و العقلية بتوفير الرعاية الصحية الوقائية و العلاجية و على ذلك تشمل الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية – العمل العقابي، التعليم، و التهذيب و الرعاية الصحية، و سيخصص لكل منهما مطلبا مستقلا.

المطلب الأول : العمل العقابي

كان الهدف من السجون عند نشأتها في القرن السادس عشر هو اختيار مكان يلتزم فيه الكسالى و المتشردين والمتسولين بالعمل بل أطلق عليها سجون عمل prison de travail و قد عرفت كل من هولندا، وانجلترا هذا النوع من السجون و اعتبرتها وسيلة لإجبار هؤلاء الأشخاص على العمل[5] و عندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية و كانت قسوة العمل تتناسب وقسوة العقوبة ، فحيث كانت العقوبة الأشغال الشاقة، كان يستخدم المحكوم عليهم في أشق الأعمال وأقصاها. وتخف حدة تلك القسوة تدريجيا إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس . و استمرت النظرة إلى غرض العمل العقابي و المتمثلة في إيلام المحكوم عليهم إلى أن ما حمل القرن العشرين من رياح التطور التي نتج عنه التركيز على تأهيل المحكوم عليهم و إصلاحهم مما صاحب ذلك من تغيير في وظيفة سلب الحرية إلى وسيلة لتحقيق التأهيل و الإصلاح و تحول العمل العقابي من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية يتجه هو الآخر إلى تأهيل المحكوم عليهم و إصلاحهم[6] و أصبح حق من الحقوق التي تلتزم الدولة بالوفاء به[7].

الفرع الأول : مفهوم العمل العقابي و أهدافه

اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم العمل العقابي فيذهب البعض إلى القول بأنه " نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية بآداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منه"[8] كما يعتبره البعض الآخر "خطوة حضارية متميزة في معاملة المجتمع لأبنائه حتى أولئك المذنبين منهم و خطوة إصلاحية و تأهيلية في الاتجاه الصحيح"[9].

إن العمل العقابي أصبح اليوم حق للمحبوسين و ليس حق للدولة و لذلك يجب أن توفره الدولة للمحبوسين شريطة أن يتناسب مع قدراتهم و استعداداتهم لكي يعود عليهم بالنفع و كما يرى بيكستون Pekston أن: وسيلة النجاة و الاصلاح تستقر في السر العظيم و هو العمل[10].

و الواقع أن التشريعات العقابية كلها ذهبت إلى إلزام المحكوم عليه بالعمل من أجل نجاح عملية التأهيل والاصلاح داخل السجون و فرضته العديد من المؤتمرات منها مؤتمر بروكيل سنة 1847 على أساس أنه مربح و مجدي لتقويم المحكوم عليهم و حرص التشريعات الوطنية على تفعيله سيرجع الى الأهداف التي تسعى السياسة العقابية الحديثة اليها من وراء عمل المحكوم عليهم و المتمثلة فيما يلي :

أولا : تأهيل السجناء

يهدف العمل العقابي الى تأهيل السجناء بحيث يجعل هذه الفئة تحافظ على لياقتها البدنية و النفسية على نحو يتلاءم مع عناصر التأهيل المتمثلة في كسب مهنة أو حرفة تتفق مع ميولاتهم و استعداداتهم الخاصة و التي تسمح لهم بعد الخروج من المؤسسة العقابية من مواجهة الحياة بالعيش بهذا العمل[11] مع تعويدهم على العمل و البعد عن الكسل الذي هو دافع الى الاجرام و هذا ما أكدت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 5/2/71 التي نصت على ما يلي : 2- يفرض العمل على جميع السجناء تبعا لقدراتهم الجسمية و العقلية كما يحددها الطبيب داخل المؤسسة العقابية-5- يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به لا سيما الشباب و أقرت بالالتزام به المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المنحرفين في المادة 08 التي تنص على ما يلي "ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاطلاع بعمل مفيد و مأجور و أن يساهموا في التكفل بأنفسهم و بأسرهم "[12] .

فتماشيا مع السياسة العقابية الحديثة أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعمل العقابي باعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية بحيث يساهم في عملية تأهيل المحبوسين و اعادة ادماجهم في المجتمع و فد نظمه المشرع في قانون تنظيم السجون و النصوص التنظيمية المكملة له، حيث نصت المادة 96 من ق.ت.س على أنه[13] :" في اطار التكوين بغرض تأهيل المحبوس و اعادة ادماجه اجتماعيا – يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات — اسناد بعض الاعمال المفيدة للمحبوس، و استعداده البدني و النفسي و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية[14] كما أشارت اليه المادة 114 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 و المتضمن القانون الأصلي للمؤسسات العقابية التي نصت على : "أن العمل هو وسيلة للإعادة تربية المسجون و تكوينه و ترقيته اجتماعيا و لا يمكن اعتباره على أي حال من الأحوال عقابا"[15].

يستنبط من نص المادتين أن المشرع الجزائري جعل من العمل العقابي وسيلة للإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين مستبعدا المعاملة المشينة و اللاإنسانية باعتباره حقا أقره الدستور المادة 34 : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرية الانسان " لأن المحبوس فردا من المجتمع يجب احرام كرامته.

و قد جعل المشرع الجزائري العمل العقابي كوسيلة اقتصادية تشرف عليها المؤسسة العقابية و تقوم بتشغيل المحبوسين و تقوم بالتجهيزات "الآلات و المواد الأولية اذا تستفيد المؤسسة العقابية من انتاج اليد العاملة العقابية و هذا ما نصت عليه المادة 97 من قانون تنظيم السجون بقولها" تقوم ادارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس من عمله المؤدى" و هذا المقابل المالي يتم توزيعه مع3 حصص متساوية كالآتي :

- حصة لضمان تسديد الغرامات و المصاريف القضائية.
- حصة لاقتناء حاجات المحبوس الشخصية و العائلية.
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الافراج عنه.

و اضافة الى ذلك تكافئ المؤسسة العقابية المحبوس بمنحه شهادة عمل تقدم له أثناء الافراج نتيجة اخلاصه للعمل المؤدى داخل المؤسسة العقابية[16].

و ما يمكن استخلاصه من خلال ما تناوله المشرع الجزائري عن العمل العقابي فقد تبنى المبادئ الأساسية التي أوصت بها المواثيق الدولية بخصوص عمل اليد العاملة داخل المؤسسات العقابية الا أن هذا الأسلوب غير كاف وحده لعملية التأهيل فلا بد من تعليم المحبوسين و تهذيبهم حتى تتنامى شخصيتهم من جميع النواحي.

المطلب الثاني : التعليم و التهذيب في التشريع الجزائري

لقد ساير المشرع الجزائري باقي التشريعات في جعل كل من التعليم و التهذيب أسلوبين جزريان لعملية التأهيل داخل المؤسسات العقابية و سوف نتطرق لكل منهما على حدى حسب ما يلي :

الفرع الأول : التعليم

لقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في المادة 53 منه "الحق في التعليم مضمون" كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه " تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني"[17].

و في هذا السياق نصت المادة 94 من ق.ت.س على قيام ادارة المؤسسات العقابية لفائدة المحبوسين بدروس في التعليم العام، التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية وفقا لبرامج معتمدة رسميا، مع توفير كل الوسائل الضرورية لإنجاح ذلك[18] اضافة لذلك قد اعتنى المشرع الجزائري بالتعليم العام حيث تبنى وضع أسس تنظيمية بحيث صنف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي الى 4 فئات هي[19] :

1 المحبوسين الذين لهم مستوى ابتدائي.
2 ثانوي.
3 جامعي.

و قد تم ابرام اتفاقيات مع هيئات مختصة كما يلي[20] :

1 اتفاقية تعاون بين المديرية العامة للسجون و اعادة التربية و الجمعية الجزائرية لمحو الامية اقرأ بتاريخ 199 فبراير 2001.
2 اتفاقية في مجال التربية و التعليم مع وزارة التربية بتاريخ 24 ديسمبر 2004.
3 اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج و جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أفريل 2007.
4 اتفاقية تعاون بين ادارة السجون و الديوان الوطني للتكوين و التعليم عن بعد بتاريخ 29 جويلية 2007.
5 اتفاقية بين ادارة السجون و الديوان الوطني لمحو الامية و تعليم الكبار بتاريخ 29 جويلية 2007.

و مما لوحظ بعد ابرام هاته الاتفاقيات هو تزايد عدد المحبوسين الذين يتابعون عملية التعليم في مختلف أطواره.

و حرصا من ادارة المؤسسة العقابية على عملية التعليم باعتبارها حق و أسلوب من أساليب المعاملة العقابية تكفلت الدولة بدفع الرسوم الخاصة بالتسجيل في الامتحانات و توفير الامكانيات المادية و التسهيل لمزاولة التعليم بمختلف أطواره مع الحرص على تسليم هذه الفئة المعينة عند انتهاء فترة التعليم و التكوين بنجاح شهادة تأهيلية لا تحمل أي اشارة الى الوضعية الجزائية.[21]

و قد اهتم المشرع الجزائري بتوفير كل الوسائل الضرورية لنجاح العملية التعليمية داخل المؤسسات العقابية حسب اشارة المادة 92 من ق.ت.س [22] و التي تشمل :

1 القاء الدروس و المحاضرات للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية عن طريق مدرسين مدربين تدريبا علميا باعتبار أنهم يخاطبون فئات عمرية مختلفة[23].

2 توزيع الجرائد و المجلات و الكتب لإبقاء الاتصال بين المسجون و العالم الخارجي قرار وزاري مؤرخ في 2001/01/31 شريطة منع الجرائد و المجلات التي تمس بأمن المؤسسة العقابية تنفيذا للتعليمة رقم 2000/2853 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج.

الفرع الثاني : التهذيب

يتبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية في نص المادة 03/66 من ق.ت.س " كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية و في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته" يتضح من نص المادة أن التهذيب أصبح حقا من حقوق المساجين و لتكريس هذا الحق قامت وزارة العدل بإبرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتاريخ 1997/12/21 لوضع تحت تصرف المؤسسات العقابية أئمة و مرشدين و معلمي قرآن حيث بلغ عددهم خلال سنة 2016 حوالي 465 مؤطر ديني، 254 امام، 76 معلم قرآن و 90 مرشد ديني كل هؤلاء يشرفون على التدريس و الارشاد الديني و كذا تحفيظ القرآن الكريم لفائدة المحبوسين داخل 130 مؤسسة عقابية[24] و بالرغم من اهتمام الدولة بالتعليم و التهذيب لا بد من توفير الرعاية الصحية للمحكوم عليه التي تساعده على الحرص على التعليم و التهذيب و ذلك من خلال وقايته من الأمراض قبل وقوعها و علاجه منها بعد وقوعها[25] .

المطلب الثالث الرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية من أساليب المعاملة العقابية الأصلية و تعتبر كوسيلة تقويم لسلوك المحبوس بحمايته من الأمراض العضوية و النفسية و اعداده لتقبل برامج الاصلاح و التأهيل داخل المؤسسات العقابية

و الواقع أن الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية تلعب دورا هاما و فعالا في المحافظة على الصحة العامة في المجتمع لكون انتشار الأمراض المساجين كثيرا ما ينشر الى خارج المؤسسات العقابية بسبب الزيارات العائلية و العاملون الذين يقضون معظم وقت فراغهم خارج جدران المؤسسات العقابية و المفرج عنهم الذين يغادرون جدران المؤسسات العقابية[26].

و تتحقق أهداف المعاملة العقابية عن طريق اخضاع المحبوس داخل المؤسسات العقابية لأساليب الرعاية الصحية المتمثلة في الأساليب الوقائية و الأساليب العلاجية.

الفرع الأول : الأساليب الوقائية

تتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في اتخاذ ادارة المؤسسات العقابية جميع الاجراءات و الاحتياطات لتجنب اصابة المحبوسين بالأمراض المعدية و منع انتشارها داخل و خارج هذه المؤسسة[27] و لعل أهم الأساليب الوقائية ما يلي:

أولا : الهيكل المادي للمنشأة العقابية

يجب أن تشيد مباني المنشآت العقابية على أسس فنية و هندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية لأنه ثبت أن التأخر في فن بنائها يؤدي الى اعاقة تنفيذ برامج التأهيل و التهذيب[28] و من الجوهري اعطائهم وقتا كافيا يوم في الهواء الطلق و السماح لهم بالمشي أو ممارسة تمارين رياضية أخرى و يجب أن تكون أماكن العمل و النوم والطعام و الترفيه موزعة توزيعا ملائما يبنى على أسس صحية تسمح بدخول الشمس و الهواء بكميات كافية وتكون أماكن النوم موزعة ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء فيها، و أن يدخلها قدر كاف من الاضاءة والتهوية و هذا ما أكدته القاعدة العاشرة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بقولها "يجب أن تتوافر في الأماكن المتخصصة للمسجونين و بخاصة الأماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعات حالة الطقس مع الاتساع الكافي للإضاءة و التهوية و التدفئة" و أيضا القاعدة (11) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

ثانيا : النظافة الشخصية أما المشرع الجزائري فنص في المادة 40 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية "يلزم كافة المساجين بالنظافة البدنية و أضافت المادة 42 من القرار " يستحم المساجين و يحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل و يقص شعرهم قصيرا مرة كل شهر ".فيلتزم المحبوس بارتداء اللباس الذي تعرضه عليه ادارة السجون و نظافته و المحافظة عليه و يتم تغييره بصفة دورية و يزود بمجموعة ثياب واقية من البرد في الشتاء و مناسبة لمناخ الصيف و يجب عليه تبديل الثياب الداخلية و غسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة[29] و هذا طبقا للمادة 43 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31.

الى جانب اللباس السجني يجب أن تقدم الى المحبوسين وجبات ذات قيمة صحية كافية تحافظ على قدراتهم البدنية و العقلية و النفسية و اذا استدعت الحالة الصحية لأحد المحكوم عليهم غذاءا خاصا وجب على ادارة المؤسسة توفيره له كالمريض و المرأة الحامل و من يقوم بأعمال شاقة[30] و هذا ما ذهب اليه المشرع العقابي الجزائري في 63 من ق.ت.س "يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة و ذات قيمة غذائية كاملة"

الفرع الثاني : الأساليب العلاجية

تتمثل الأساليب العلاجية للرعاية الصحية حماية المحبوس من كل ايذاء بدني و معنوي باعتبار أن من الأساليب العلاجية معاملة المساجين و الموقوفين بصورة تحترم كرامتهم الانسانية قاعدة أساسية عالمية الطبع و أن تطبيقها يعد حدا أدنى يشتمل عن الموارد المادية المتاحة لكل دولة، و هذا ما أكدت عليه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء في المادة 09 منها على أنه "ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس الوضع القانوني".

و قد أقر المشرع الجزائري ذلك في المادة 58 من ق.ت.س على أن "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الاخصائي النفساني عند دخوله الى المؤسسة العقابية و عند الافراج و كلما دعت الضرورة لذلك" و في حالة عدم وجود التجهيزات الطبية اللازمة في المؤسسة العقابية ينتقل المحبوس الى أقرب مستشفى و هذا بإخطار قاضي تطبيق العقوبات.

الى جانب اصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/13 يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية[31] اضافة الى 3 اتفاقيات من طرف المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج مع الهيئات التالية :

- وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات بتاريخ 1997/05/13.
- مجمع صيدال لاقتناء الأدوية ماي 2008.
- معهد باستور للتحاليل الطبية.

المبحث الثاني : الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية

ان الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية لا توجه مباشرة الى تهذيب المحبوسين و تأهيلهم و انما هي تلك الأساليب التي تهيء الظروف الملائمة لكي تطبق باقي الأساليب الأخرى في صورة مجدية لتحقيق أغراضها وكذلك لمواجهة الآثار السيئة و النفسية لسلب الحرية لفئة المحبوسين ما قد تضعه من عقبات في طريق التأهيل[32] وعليه وجب علينا معالجة الموضوع من زاوية الرعاية الاجتماعية ثم التطرق الى الرعاية اللاحقة بعد الافراج ودور المصالح الخارجية للسجون بالتكفل بمشاكل المحبوسين بعد الافراج.

المطلب الأول : الرعاية الاجتماعية

تمثل الرعاية الاجتماعية داخل السجون أو المؤسسات العقابية فعن طريقها يمكن معرفة المشاكل التي يمر بها المحكوم عليهم و محاولة حلها لكي يستطيع المحكوم عليه الاستجابة لبرامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية[33]ان السجن كما يقول مارك أنسل عقوبة شائنة لا تمس المجرم فقط بل أيضا أسرته و أقاربه و أطفاله الذين يتعذبون في بعض الأحيان نتيجة عقوبة أكثر منه[34] فيتنج عنه قطيعة في العلاقات الأسرية و لهذا تتكفل ادارة المؤسسة العقابية في اطار اصلاح السجون على ربط المحبوس بأسرته بهدف اندماجه الأسري بعد الخروج و ادماجه الاجتماعي[35] ولعل من أساليب الرعاية الاجتماعية :

الفرع الأول : دراسة مشاكل المحبوس و المساعدة على حلها

بالرجوع الى المادة 90 من ق.ت.س التي تنص على "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين و المساهمة في تهيئة و تيسير اعادة ادماجهم اجتماعيا" يتبين لنا من نص المادة أن المشرع العقابي قد أحدث مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية مهمتها رفع معنويات السجين حيث يشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر تعمل تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية و يباشرون مهامهم تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.

و من بين المهام المسندة للمساعدة الاجتماعية ما يلي :

1 زيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة العقابية بعد أخذ الاذن بذلك

2 ضرورة اقناعه بتقبل حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية

3 مساعدته على حل المشاكل الاقتصادية و الأسرية خارج المؤسسة العقابية و التي كان لها دور فعال في دفعه نحو ارتكاب الجريمة.

4 دراسة التغيرات التي تطرأ عليه.

5 الاشتراك مع اللجان المتخصصة في وضع برنامج تأهيلي و تعديله اذا اقتضت الضرورة[36]

الفرع الثاني : ابقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي

المحافظة على الروابط الأسرية عن طريق الاتصال المباشر يمكن أن يتم في اتجاهين الأول داخل أسوار المؤسسة العقابية عن طريق الزيارة و التي تسمح لأفراد الأسرة بالاتصال مع المحبوس و هو قابع داخل أسوارها و الثاني بالعكس خارج أسوار المؤسسة العقابية عن طريق رخص تسمح للمحبوس بالاتصال بأفراد أسرته في مقر الأسرة.

أولا الحق في الزيارة : لقد خص المشرع الجزائري المحبوس داخل المؤسسة العقابية بالاتصال المباشر بينه و بين عائلته في المواد من 66 الى 72 ق.ت.س اذ اعتبر زيارة المحبوس من طرف أشخاص حددتهم المادة 66 من نفس القانون حق لما لها من فائدة لتأهيل المحكوم عليه عن طريق رخصة تسلم من طرف الهيئة المختصة تبعا للوضعية الجزائية للمحبوس، فهناك اختلاف بين المتهم و المحكوم عليه، المحبوس مؤقتا تمنح رخصة زيارته من القاضي المختص المادة 68 من ق.ت.س أما المحبوس المستأنف أو الطاعن بالنقض فتمنح رخصة زيارته من طرف النيابة العامة ، أما بالنسبة للمحكوم عليه فان رئيس المؤسسة هو المختص لمنحها(المادة 68 من ق.ت.س) أما الأشخاص الذين حددتهم المادة 67 من ق.ت.س فان الرخصة تمنح لهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات فلقد أشارت المادة 60 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أن "للمحبوس البالغ الحق في الزيارة العائلية مرة في الأسبوع على الأقل، و تنظم هذه الزيارات على أربعة أيام منها الخميس و الجمعة وجوبا و اليومان الآخران يحددان من طرف رئيس المؤسسة العقابية و تكون أيضا في الأعياد الدينية و يجب أن تعلق لائحة مواقيت الزيارات على الباب الرئيسي للمركز ليطلع عليها الزوار" و أقرت المادة 69 من ق.ت.س "مع أنه يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائره دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية من جهة و ادماجه اجتماعيا و تربويا من جهة ثانية أو لسبب آخر اذا تعلق الأمر بوضعه الصحي فضلا عن ذلك للمحبوسة الحامل و الحدث نفس الحقوق"[37].

ثانيا المراسلة و الاتصال الهاتفي : المراسلة هي من الحقوق الأساسية المعترف بها للمحبوس نصت عليه المادة 73 من ق.ت.س و هو حق عام يستفيد منه كل محبوس مهما كان نوع المؤسسة حيث يمكنه ارسال أو استقبال الرسائل دون تحديد المرات و حتى دون تحديد الأشخاص فالمادة 73 من ق.ت.س تنص صراحة على أنه "يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر تحت شرط أساسي هو دون الاخلال بالأمن و النظام الداخلي للمؤسسة و لا يمكن منع المحبوس من حقه في المراسلات بطريقة مطلقة و لو كان عن طريق تطبيق العقوبات التأديبية و لو بمناسبة خطأ له علاقة بمراسليه و قرارا من هذا الشأن يحق للمحبوس الطعن فيه[38].

اذ من مبادئ الرعاية الاجتماعية أن لا يتوقف اتصال المحبوس مع أسرته عند هذه الطريقة الغير المباشرة بل تقتضي أن توجد وسيلة أخرى تمكنه من الاتصال بهم مباشرة لكي تساهم في عملية الادماج الاجتماعي.

ثالثا اتصال المحبوس مباشرة بالأسرة خارج المؤسسة العقابية : لقد نص القانون الجديد 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 على الاتصال المباشر خارج المؤسسة العقابية و منها :

أولا : اجازة الخروج

نصت على هذه الاجازة المادة 129 من ق.ت.س و هي رخصة في شكل اجازة Permission تسمح للمحبوس الخروج من المؤسسة العقابية التي هو محبوس فيها لمدة محددة هذه الفترة تحسب مع مدة العقوبة التي هي في طور التنفيذ[39] مما يعني أن العقوبة لم تلغ بل مازالت مستمرة، ان هذا الاجراء يتعلق بإجراءات تمديد العقوبة (Mesures d'individualisations de la peine) مما يسمح بتكييف تنفيذها.

و يجب أن نفرق بين اجازة الخروج (P.de sortie) و رخصة الخروج (Autorisation de sortie) التي نصت عليها المادة 56 من ق.ت.س، فلأولى تسمح للمحبوس بالخروج من السجن بدون حراسة تمنح له من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة العقوبات كمكافأة على حسن السيرة و السلوك، أما الثانية فهي رخصة يسمح من خلالها للمحبوس بالخروج تحت حراسته (sous escorte) تمنح من القاضي المختص لأسباب مشروعة و استثنائية مثل حالة الوفاة أو الميلاد أو المرض و تسمى في الفقه الفرنسي (Permis extraordinaires) و من أهدافها هو التحضير لإعادة الاندماج الأسري و الاندماج الاجتماعي و المهني للمحكوم عليه و من أجل ذلك تتضمن رخص الاجازة مدة الاقامة خارج الحبس التي لا يمكن أن تتجاوز 10 أيام مادة 129 ق.ت.س كذلك من أهدافها هو الابقاء على الروابط الأسرية لأنهما يسمحان للمحبوس من عيش كل حيثيات الحياة الأسرية[40].

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

حسب المادة 130 و المادة 131 ق.ت.س هو اجراء قضائي Suspension provisoire de l'application de la peine يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا[41] اذن فهو اجراء يسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية تماما مثل رخصة أو اجازة الخروج لكنه مختلف عنه في الطبيعة و الشروط .

و من أهم شروط التوقيف المؤقت للعقوبة :

1-اذا توفي أحد أفراد العائل.

2 مرض خطير و أثبت أنه المتكفل بعائلته.

3-اذا كانت الزوجة محبوسة أيضا و كان من شأن بقائه في الحبس الحاق الضرر بالأولاد القصر و من طبقها أن يقدم المحبوس أو أحد أقاربه طلبا الى قاضي تطبيق العقوبات الذي يجب عليه أن يبث في الطلب خلال 10 أيام (المادة 132 ق.ت..س) و يصدر قرارا مصيبا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ويبقى هذا الاجراء كوسيلة من وسائل الادماج الاجتماعي و الاتصال بالأسرة.

المطلب الثاني : الرعاية اللاحقة على الافراج

عند انقضاء العقوبة السالبة للحرية يفرج عن المحكوم عليه نهائيا بعدما خضعوا لأساليب التأهيل و التهذيب داخل المؤسسة العقابية، و لجميع أشكال الرعاية الصحية الوقائية و العلاجية ، هذه الأساليب لا تكتمل أهدافها بوجوب رعاية المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية بل عادة ما يواجه البعض منهم ما يسمى "أزمة الافراج" التي تنشأ عن الاختلاف بين ظروف الحياة التي اعتادوا عليها داخل المؤسسة العقابية و بين الحياة خارجها فقد يتعرضون لظروف قد تدفعهم الى العودة الى الجريمة مرة أخرى، و من بين الظروف عدم وجود المأوي و المال اللازم لتغطية الاحتياجات الاجتماعية لأسرهم و كذلك نفور المجتمع منهم كل هذا يقودنا الى حقيقة هامة و هي ضرورة استكمال علاج المفرج عنهم بتطبيق عليهم أساليب جديدة عن تلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية[42].

و لأجل هذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة الى الاعتراف للمفرج عنهم بحقهم في الرعاية اللاحقة دوليا أو وطنيا باعتبارها أسلوب أو نوع من البرامج الاصلاحية التي تطبق عليهم خارج المؤسسات العقابية عن طريق منح هذه الفئة المساعدات المالية و المعنوية لاستعادة مكانتهم في المجتمع. فقد عرفها البعض :"عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم تستهدف استعادة الحدث لقدرته على ادراك مشكلاته و تحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف مع هذه البيئة"[43] و منهم السيد رمضان.

الفرع الأول : أهميتها من بين أهداف الرعاية اللاحقة على الافراج تكمن في :

أ –الحد من ظاهرة العودة الى الجريمة.

ب – تلعب دور فعال في مكافحة الجريمة.

ت – تساعد على تحقيق الاستقرار داخل المجتمع.

ث – حل المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية للمحبوس.

ج –حل المشاكل الناتجة عن التفكك الأسري، الاحتراف الاجرامي و التشرد و جنوح الأحداث.

ح –اعادة تربية المحبوس و اصلاحه.

- تقديم المساعدات له بعد الافراج.
- توفير العمل الشريف له بعد الافراج ان أمكن[44].

الا أن بعض المعوقات تعتري عملية الافراج عنه من بينها :

- نفور المجتمع منه و عدم تقبله مما تعكس بدفعه الى العودة الى الجريمة.
- تشتت أسرته بعد دخوله الى المؤسسة العقابية مما يصعب عملية التأهيل.[45]
- الرقابة المستمرة من أجهزة الشرطة و استجوابه كلما وقعت جريمة في المكان الذي يتواجد فيه المفرج عنه.
- صعوبة وجود عمل عند الخواص بسبب الثقة و الخوف منه.[46]

الفرع الثاني : أشكال الرعاية اللاحقة

أولا : استفادة المفرج عنهم من اعانات مالية

بالرجوع الى المادة 114 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين نجدها نصت : تؤسس مساعدات مالية و اجتماعية و تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم" يتضح من خلال المادة أن التشريع العقابي الجزائري مكن المفرج عنهم من مساعدات مالية تقضي حاجاتهم بعد الافراج عنهم من مأكل وملبس وكذلك اعانات تضمن لهم الانتقال الى مكان اقامته الا ان هذه المساعدات اقتصرت على فئة المحبوسين المعوزين و قد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 431.05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005[47] الذي يحدد شروط و كيفيات المنح للمحبوسين فترى المادة 02 من المرسوم أن المحبوس المعوز يقصد به المفرج عنه الذي لم يتلقى بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي و عدم حيازته يوم الافراج على مكسب مالي يوم الافراج لتغطية حاجته من ملبس ة مأكل .

ثانيا : اعداد المحسوس داخل المؤسسات العقابية : يكون بذلك برمجة حصص علاجية لنفسية المفرج عنهم و تخصيص مدربين مؤهلين مهمتهم التعرف على كل المعلومات و البيانات المتعلقة بالمحبوس الذي سيفرج عنه من حيث سجله القضائي و الاجرامي و رسم عميله المستقبلي عند الافراج عنه [48]

الفرع الثالث : الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة .

تتمثل الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في اللجنة الوزارية المشتركة لتنفيذ اعادة تربية المحبوسين و اعادة ادماجهم اجتماعيا ، و كذا المصالح الخارجية لإدارة السجون و ذلك كالاتي :اولا : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المساجين ة اعادة الادماج الاجتماعي لهم.

لقد تبنى المشرع الجزائري هذه اللجنة للمادة 112 من ق.ت.س " اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تتطلع بها هيئات الدولة ، و يساهم فيها المجتمع المدني ، وفقا للبرامج التي يسطرها اللجنة الوزارية المشتركة . لتنسيق نشاطات اعادة التربية و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون " و تكمن اهميتها [49] .تساهم في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

أ –المشاركة في اعداد في برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين .

ب – تقيم وضعية المؤسسات البيئة المغلقة و نظام الافلاج المشروط و تقديم اقتراحات في هذا المجال.

تقديم اقتراحات في ما يخص تحسين ظروف الاحتباس .

ثانيا : المصالح الخارجية للسجون

لقد تم استحداث هذه المصالح الخارجية للسجون بموجب المادة 113 [50] من قانون تنظيم السجون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005

بحيث تسهر هذه المصالح على استمرارية برامج اعادة الادماج الاجتماعي بالنسبة للانقاص منهم بناء على طلبهم.

التدخل لدى السلطات الخارجية من اجل مساعدة المفرج عنهم .

الخاتمة :

إن أساليب المعاملة العقابية اثناء التنفيذ العقابي تعتبر اداة لعملية التأهيل و التقويم لفئات المساجين اذ تسمح لهم بتعلم حرفة او صنعة تساعدهم في الحياة اللاحقة مع الافراج ، ولا سيما ان الرعاية الصحية تلعب دورا هاما في الحفاظ على صحة المساجين لكونها تقلل من حالات العدوى و الاصابات الامراض المعدية بالضافة المحافظة على صلات المحبوس بأسرته التي لها دور هام و تعتبر من مقتضيات التأهيل اذ تسمح بحل مشاكل المحكوم عليه التي خلفها من ورائه بدخول المؤسسة العقابية و التي نشأت بمجرد دخوله اليها .

تكثيف الاهتمام بالتهذيب الديني و الاخلاقي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية لما له دور باستعادة الثقة لهؤلاء لا نفسهم و العمل على التغلب على مشاكلهم من خلال ابراز القيم الاخلاقية للمحكوم عليهم عن طريق المهذب الديني و الاخلاقي حتى تكتمل عملية التأهيل اللازمة ، الى جانب الاسراع في تفعيل المصالح الخارجية للسجون للتكفل بمشاكل المحبوس خارج اطر المؤسسات العقابية .

قائمة المراجع :

1- محمد أبو العلا عقيدة: – أصول علم العقاب بدون طبقة 1991 دار النهضة العربية مصر .

2- جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي الطبعة الأولى 2012 دار الفكر الجامعي مصر.

3- سورة الاسراء الآية رقم 70 .

4- لعروم عمر : الوجيز المعين للإرشاد و السجين مع جزء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية 2010 دار موجة للطبع و النشر الجزائر .

5- Benttahar Touati : Organisation et système pénitentiaire en droit Algérienne 1er édition 2004 office national des travaux éducatifs Algérie.

6- أحمد عوض بلال: النظريات الحديثة و التطبيقات الطبعة الأولى القاهرة دار الثقافة الجديدة طبعة واحدة 1984.

7- حسين عبد المهدي بن عيسى: حقوق النزلاء مراكز الاصلاح و التأهيل.

8- عمار عباس الحسيني: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية الطبعة الأولى 2000 اكادمية نايف عبد العزيز للعلوم الأمنية السعودية.

9- احسن مبارك طالب : مبادئ علم الاجرام و العقاب.

10- عمار عباس الحسيني: المرجع السابق.

11- خديجة بن علية : الاشراف العقابي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر 2012-2013 مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون الجزائر.

12- محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب و قاصي هشام موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان منشأة المعارف.

13- المادة 96 من قانون تنظيم السجون الجديد 04/05 الصادر في 06 فيفري 2005.

14- محمد محمد مصباح القاضي: علم الاجرام و العقاب الطبعة الأولى 2013.

15- المادة 114 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

16- المادة 99 من ق.ت.س المرجع نفسه .

17- المادة 53 من الدستور 1996.

18- المادة 94 من ق.ت.س السالفة الذكر .

19-www.arabic majustice de date observation le 31/04/2017 à 15 :30.

20- الطيب بلعيز: اصلاح العدالة في الجزائر 2008 دار القصبة للنشر الجزائر.

21- المادة 92 من ق.ت.س السالف الذكر.

22- عثمانية الخميسي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق السجناء بدون طبعة 2012 دارصرخة للنشر و التوزيع .

23- مصطفى شريك: نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خيها السجناء.

24- عمار عباس الحسيني: الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الاصلاحية 2006، للدراسات و النشر لبنان.

25- جمال شعبان حسين: علي معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي.

26- عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري الطبعة الأولى 2003 دار الكتاب الحديث مصر.

Robert Shmelk et Gorge pica: Criminologie et droit pénitentiare Paris 167 n°128 p 150.

27- لعروم اعمر: الوجيز المعين للإرشاد و السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية بدون طبعة 2010 دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ص 44 و ما بعدها.

28- عبد الله عبد الغني غنام: مجتمع السجن دراسة اتربولوجية جامعة الكويت 1994 بدون طبعة ص 611.

29- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ماي 1997 يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية داخل المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل ج.ر. العدد 70 الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1418 الموافق لـ 16 أكتوبر سنة 1997 ص 5.

30- جمال شعبان حسين: معاملة الجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ص223.

31- لمياء طرابلسي: اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في الجزائر رسالة دكتوراه 2010 2011 كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ص 45.

32-Derbeda Perme le montions des relations familiales des détenues en Europe revue des s coronelles 3 Juillet –Septembre 1998 p591.
33- Monsy Isabelle la protection des droits des détenus en France et Allemagne ed2007 p 304.
34- فتوح الشاذلي و عبد القادر القهوجي: علم الاجرام و العقاب منشورات الحلبي بيروت 2002 ص 171.
35- المادة 50،60،1199 من ق.ت.س ص 16،17،22.
36- Harzag evans(martins) l'intimité du détenu et ses proches en droit componé L'ARMATIAN 2000 Paris p58.
37- Benttaher Touati Org ciy p 54,55.
38- العمر معن خليل: التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة الطبعة الأولى 2006 جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ص 15.
39- السيد رمضان : اتهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و أجهزة الرعاية اللاحقة بدون طبعة 1995 دار المعرفة الجامعية مصر ص157 .
40- محمد صبحي نجم: أصول علم الاجرام و العقاب الطبعة الأولى 2005 دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن ص 210.
41- عبد الله خليل: نظام السجون في مصر على ضوء القوانين و قوائم السجون ص 159.
42- عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة دراسة تحليلية تأهيلية مقارنة ص 144.
43- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 06 شوال
44- عبد الرحمان خلفي : العقوبات البديلة دراسة تحليلية و تاهيلية المرجع السابق ص144
45- المواد 2،3،4،5 من مرسوم تنفيذي رقم 5-429 مؤرخ في 2005/11/08 المرجع نفسه ص 80

الهوامش:

[1] محمد أبو العلا عقيدة – أصول علم العقاب بدون طبقة 1991 دار النهضة العربية مصر ص 317 .

2 جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي الطبعة الأولى 2012 دار الفكر الجامعي مصر ص 7 .

[3] سورة الاسراء الآية رقم 70 .

لعروم عمر : الوجيز المعين للإرشاد و السجين مع جزء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية 2010 دار موجة للطبع و النشر الجزائر ص 55[4] .

[5] Benttahar Touati : Organisation et système pénitentiaire en droit Algérienne 1er édition 2004 office national des travaux éducatifs Algérie p66.

[6]أحمد عوص بلال النظريات الحديثة و التطبيقات الطبعة الأولى القاهرة دار الثقافة الجديدة طبعة واحدة 1984.

[7] حسين عبد المهدي بن عيسى حقوق النزلاء مراكز الاصلاح و التأهيل.

[8] عمار عباس الحسيني العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية الطبعة الأولى 2000 اكادمية نايف عبد العزيز للعلوم الأمنية السعودية ص 99.

[9] احسن مبارك طالب : مبادئ علم الاجرام و العقاب ص 464.

[10] عمار عباس الحسيني المرجع السابق ص 465.

[11] خديجة بن علية الاشراف العقابي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر 2012-2013 مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ص65.

[12] محمد أبو العلا عقيدة أصول علم العقاب و قاصي هشام موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان منشأة المعارف ص 167.

[13] المادة 96 من قانون تنظيم السجون الجديد 04/05 الصادر في 06 فيفري 2005.

[14] محمد محمد مصباح القاضي – علم الاجرام و العقاب الطبعة الأولى 2013 ص663 ص 364.

[15] المادة 114 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

[16] انظر المادة 99 من ق.ت.س المرجع نفسه ص 20.

[17] المادة 53 من الدستور 1996 ص 20.

[18] المادة 94 من ق.ت.س السالفة الذكر ص20.

[19] لعروم اعمر السياسة العقابية في القانون الجزائري المرجع السابق ص 327.

[20] www.arabic majustice de date observation le 31/04/2017 à 15 :30.

[21] الطيب بلعيز اصلاح العدالة في الجزائر 2008 دار القصبة للنشر الجزائر ص 20.

[22] المادة 92 من ق.ت.س السالف الذكر ص20.

2عثمانية الخميس السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق السجناء بدون طبعة 2012 دارصرخة للنشرو التوزيع ص51 و ما بعدها

[24] مصطفى شريك نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خيها السجناء ص 166.

[25] عمار عباس الحسيني الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الاصلاحية 2006 للدراسات و النشر لبنان ص 199.

[26] جمال شعبان حسين علي معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ص 209.

[27] عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري الطبعة الأولى 2003 دار الكتاب الحديث مصر ص155.

[28] Robert Shmelk et Gorge Ricca. Crénologie et droit pénitentiel Paris 167 n°128 p 150.

1لعروم اعمر الوجيز المعين للإرشاد و السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية بدون طبعة 2010 دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ص 44 و ما بعدها.

[30] عبد الله عبد الغني غنام مجتمع السجن دراسة اتربولوجية جامعة الكويت 1994 بدون طبعة ص 611.

1قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ماي 1997 يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية داخل المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل ج.ر. العدد 70 الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1418 الموافق لـ 16 أكتوبر سنة 1997 ص 5.

[32] جمال شعبان حسين: معاملة الجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ص223.

1لمياء طرابلسي اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في الجزائر رسالة دكتوراه 2010 2011 كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ص 45.

[34] Derbeda Perme le montions des relations familiales des détenues en Europe revue des s coronelles 3 Juillet –Septembre 1998 p591.

[35] Monsy Isabelle la protection des droits des détenus en France et Allemagne ed2007 p 304.

[36] فتوح الشاذلي و عبد القادر الفهرمي علم الاجرام و العقاب منشورات الحلبي بيروت 2002 ص 171.

[37] انظر المادة 50،60،1199 من ق.ت.س ص 16،17،22.

[38] Harzag evans(martins) l'intimité du détenu et ses proches en droit componé L'ARMATIAN 2000 Paris p58.

[39] Harzag evans OP Cit p32.

[40] Benttaher Touati Org de Système pénitentiaire en droit Algérien p54.

[41] Benttaher Touati Org ciy p 54,55.

[42] العمر معن خليل: التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة الطبعة الأولى 2006 جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ص 15.

2 السيد رمضان : اتهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و أجهزة الرعاية اللاحقة بدون طبعة 1995 دار المعرفة الجامعية مصر ص157 .

[44] محمد صحي نجم أصول علم الاجرام و العقاب الطبعة الأولى 2005 دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن ص 210.

[45] عبد الله خليل نظام السجون في مصر على ضوء القوانين و قوائم السجون ص 159.

[46] عبد الرحمان خلفي العقوبات البديلة دراسة تحليلية تأهيلية مقارنة ص 144.

[47] المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 06 شوال.

[48] عبد الرحمان خلفي – العقوبات البديلة دراسة تحليلية و تاهيلية المرجع السابق ص144

[49] المواد 2،3،4،5 من مرسوم تنفيذي رقم 5-429 مؤرخ في 2005/11/08 المرجع نفسه ص 80

[50] Ouerdia nassroune op .34